

مشروع قانون المالية لسنة 2020

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2020 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة	35 859 000 000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة	39 191 000 000 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز)	3 332 000 000 دينار

الفصل 2 :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2020 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 35 859 000 000 دينار مبنية كما يلي :

- المداخيل الجبائية 31 759 000 000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 3 800 000 000 دينار
- الهبات 300 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2020 بـ 1 036 600 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 :

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2020 بـ 50 000 000 دينار.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 39 191 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6 :

يُضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 54 000 000 000 دينار.
وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7 :

يرخص بالنسبة لسنة 2020 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 11 368 000 000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
8 848 000 000	موارد الإقتراض الخارجي
2 400 000 000	موارد الإقتراض الداخلي
120 000 000	موارد الخزينة
11 368 000 000	جملة مصادر التمويل
3 332 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
3 157 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
4 759 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
120 000 000	قروض وتسبيقات الخزينة
11 368 000 000	جملة الإستعمالات

الفصل 8 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 1 103 347 735 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2020.

الفصل 10 :

يضبط المبلغ المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 5 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2020.

ضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي

الفصل 11:

1) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 7 فيما يلي نصّه:

7. صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص

اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

2) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط أو معالم اشتراك إعادة لتأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين أو معالم الإشتراك المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل.

3) تنقح أحكام المطّعة الرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية

2014،

4) ينقح طالع الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ولضبط الفائض التأميني الخاضع للضريبة بالنسبة إلى صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما

تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة

التأمين:

5) تضاف بعد عبارة "في حدود 50% من الربح" الواردة بالفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو من الفائض التأميني"

6) تضاف إلى أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII تاسعا مكرر فيما يلي نصها:

VII تاسعا مكرر. لا تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة الفوائض التي لا توظفها مؤسسات التأمين التكافلي على القرض الحسن المسند لفائدة صندوق المشتركين طبقا لأحكام مجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

7) تضاف إلى أحكام الفقرة II مكرر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

ولا يعتبر مداخيل موزعة، الفائض التأميني الموزع على المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

الفصل 12:

1) تضاف بعد عبارة "مساهمات المكتتب" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 7 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو معالم اشترك المشترك".

2) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة "المساهمات" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 14 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو معالم الاشتراك" وذلك مع مراعاة الاختلاف في العبارة.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة " المكتتب " أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 16 من الفصل 38 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو المشترك" وذلك مع مراعاة الاختلاف في العبارة.

4) تضاف بعد عبارة "مؤسسة التأمين" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو مؤسسة التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الاختلاف في العبارة.

5) تضاف بعد لفظة "الأقساط" وبعد عبارتي "أقساط التأمين" و "أقساط التأمين على الحياة" أينما وردت بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو معالم الإشتراك".

6) تضاف بعد عبارة "تقل مساهمته" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 2 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو اشتراكه".

7) تضاف بعد عبارات "عقود التأمين الجماعي" و"عقود التأمين على الحياة" و"عقود تكوين الأموال" و"عقود التأمين الجماعي على الحياة" و"عقود التأمين" و"عقد التأمين" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات "أو عقود التأمين التكافلي الجماعي" و" أو عقود التأمين التكافلي على الحياة " و" أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال" و" أو عقود التأمين التكافلي الجماعي على الحياة" و" أو عقود التأمين التكافلي" و" أو عقد التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الاختلاف في العبارة.

الفصل 13:

1) تتقح أحكام العدد 14 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إلى الوسطاء في التأمين الداخلة ضمن عناصر قسط التأمين أو عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

2) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 14 مكرر هذا نصّه:

14 مكرر) عمولة الوكالة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي الداخلة ضمن عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين والمنصوص عليها بمجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

الفصل 14:

1) يضاف إلى الفصل 9 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 24 فيما يلي نصه:

24- عقود التأمين المبرمة طبقا للتشريع المتعلق بالتأمين بما في ذلك عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات.

(2) يضاف إلى عبارة "بموجب عقود التأمين على الحياة" الواردة بالفصل 54 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "بما في ذلك عقود التأمين التكافلي على الحياة"

الفصل 15:

(1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالفصل 144 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي".

(2) تلغى أحكام الفصل 146 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي:

الفصل 146 (جديد)

يحتسب المعلوم على أساس مبلغ الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.

الفصل 16:

(1) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقبضات المالية المؤهلة.

(2) تضاف بعد عبارة "مبلغ الأقساط" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "أو معاليم الإشتراك"

الفصل 17:

تعوض عبارة "مساهمة المؤمنين" المنصوص عليها بالمطبة الثانية من الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 بعبارة "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين".

الفصل 18:

تفتح أحكام العدد 2 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما يلي:

معلوم قيمته 300 مليم يطلق عليه اسم "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين" يوظف على كل شهادة تأمين للعربات السيارة وتتولى شركات التأمين أو صناديق المشتركين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين الراجع لميزانية الدولة.

الفصل:19

1) تعوض عبارة "شركات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "مؤسسات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية أو صناديق المشتركين".

2) تفتح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط أو معالم الإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية:

- 0.3% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الإشتراك على تأمين السيارات،
- 1% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الإشتراك الأخرى باستثناء أقساط التأمين أو معالم الإشتراك على الحياة وتكوين الأموال.

الفصل:20

1) تعوض عبارتا "المؤمن لهم" و "مؤسسات التأمين" الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين" و "مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي".

2) تفتح أحكام المظتين الأولى والثانية من الفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين،
- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

3) تعوض عبارتا "المؤمن لهم" و "مؤسسة التأمين" أينما وردتا بالفصل 37 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين" و "مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين"

4) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "أو صناديق المشتركين".

الفصل 21:

1) تنقح أحكام المطتين الأولى والثانية الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.
- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

2) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالمطّة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو صناديق المشتركين"

3) تنقح أحكام المطّة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي:

- تضبط مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين على أساس أقساط تأمين أو معالم الاشتراك بعنوان تأمين المسؤولية المدنية الصادرة والصالفة من الإلغاءات والأداءات.

4) تضاف بعد عبارة "مساهمة المؤمن لهم" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو المشتركين".

الفصل 22:

1) تنقح أحكام المطتين الأولى و الثانية الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

(2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.

اعتماد الطرق الإلكترونية لتسجيل العقود والكتابات والنقل ولتوظيف معاليم الطابع الجبائي المستوجبة

الفصل 23:

(1) يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 مكرر فيما يلي نصه:
الفصل 13 مكرر:

بصرف النظر عن كل تنقيص مخالف يمكن تسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طوعية للإجراء بالطرق الإلكترونية الموثوق بها.
ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

(2) يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 128 خامسا تحت عنوان "الدفع بالطرق الإلكترونية الموثوق بها" فيما يلي نصه:
" الدفع بالطرق الإلكترونية الموثوق بها"

الفصل 128 خامسا:

بصرف النظر عن كل تنقيص مخالف يمكن توظيف معلوم الطابع الجبائي بالطرق الإلكترونية الموثوق بها.
ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

(3) يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 فيما يلي نصّه:
7- بواسطة الطرق الإلكترونية الموثوق بها.

سنّ إطار قانوني لتبادل الإعلّامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء
بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها
الفصل 24:

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 10 مكرر فيما يلي نصه:
الفصل 10 مكرر:

بصرف النظر عن كل تنصيب مخالف بهذه المجلة، يمكن تبادل الإعلّامات والمكاتب المتعلقة بالأداء بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها والتي تكسب هذه الإعلّامات والمكاتب قوّة ثبوتية عند الاحتجاج بها.

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

تحديد الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35%

الفصل 25:

تنفّح أحكام المطة السابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،

إدراج قطاع الخدمات ذات القيمة المضافة العالية بقائمة

الأنشطة الخاضعة للضريبة بنسبة 13,5%

الفصل 26:

تضاف لأحكام النقطة 2 من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المطة التالية:

- للأرباح المتأتية من إسداء خدمات الاستشارة والدراسات والتي تحقق قيمة مضافة عالية يتم تحديد قيمتها وشروطها بمقتضى أمر حكومي.

إرساء أتاوة على بيوعات التطبيقات الإعلامية والخدمات

المسداة من الخارج عبر شبكة الأنترنت

الفصل 27:

تخضع بيوعات التطبيقات الإعلامية والخدمات المسداة عبر شبكة الأنترنت من قبل المؤسسات غير المقيمة بالبلاد التونسية لأتاوة بنسبة 3 بالمائة على رقم المعاملات المحقق مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين.

تقوم المؤسسات غير المقيمة المعنية بالتصريح برقم معاملاتها المذكور أعلاه كل ثلاثية وتضبط إجراءات التصريح والخلاص بأمر حكومي.

مزيد توضيح الأحكام المطبقة على الهبات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية

الفصل 28:

1) تلغى أحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بما يلي:
تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على الاستفادة النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة بناء على الاتفاقيات المبرمة في الغرض .

2) تضاف بعد عبارة "المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة عبارة "والهيئات الدستورية"

3) تعوض عبارة "بالفقرة الثانية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 بعبارة "بالفقرتين الثانية والثالثة".

4) تضاف بعد عبارة "التعاون الدولي" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "باستثناء السيارات السياحية".

توضيح مجال تطبيق الفصل 15 من قانون تحسين مناخ الاستثمار

الفصل 29:

يضاف بعد عبارة "في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار ما يلي:

وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ضبط تاريخ إخضاع الأدوية للأداء على القيمة المضافة

الفصل 30 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 92 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016، تطبق أحكام العدد 4 من الفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ابتداء من غرة جانفي 2020.

تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 31:

يعوض تاريخ "غرة جانفي 2021" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بتاريخ "غرة جانفي 2024".

مراجعة نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالأداءات غير المصرح بها

الفصل 32:

تضاف إلى الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها:

خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري الصادرة طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب.

تأهيل مصالح الجبائية لاعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاینات المادية في إطار المراجعة الأولية

الفصل 33:

(1) تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

كما يمكن لمصالح الجبائية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاینات المادية المنجزة طبقًا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك:

- لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين.

(2) تنتقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية طلب كتابيا الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة كما يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب كتابيا من الأشخاص الطبيعيين كشوفات مفصلة لمكاسبهم وعناصر مستوى عيشهم، ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا في كلتا الحالتين في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

(3) يضاف إلى أحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما يمكن لهؤلاء الأعوان في إطار الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنصوص عليها بهذا الفصل أخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

التمديد في آجال التقادم بالنسبة إلى التصاريح الجبائية السلبية

الفصل 34:

تضاف بعد عبارة "الأداءات غير المصرح بها" الواردة بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وست سنوات بالنسبة إلى الأداءات المصرح بها والتي لا تتجاوز مبالغها الحد الأدنى للأداء المنصوص عليه بالفصل 48 من هذه المجلة".

ربط إسناد الإمتيازات الجبائية والنظم التوقيفية في المادة الديوانية بخلاص الديون المثقلة أو اكتتاب روزنامة دفع في الغرض

الفصل 35:

1 (يضاف إلى مجلة الديوانة فصل 147 مكرر في ما يلي نصه:

الفصل 147 مكرر: لا تقبل سندات الإعفاء بكفالة من الأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب روزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة وفقا للتشريع الجاري به العمل لفترة تتجاوز السنتين.

2 (تضاف إلى الفقرة 6 من العنوان II من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 نقطة 6.10 في ما يلي نصها:

6.10: لا تمنح الإمتيازات الجبائية للأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب روزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة وفقا للتشريع الجاري به العمل لفترة تتجاوز السنتين.

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على بعض مدخلات الفلاحة والصيد البحري

الفصل 36:

تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتجات التالية:

- الأسلاك من الفولاذ المدرجة تحت عدد التعريفات الديوانية م 72139170903 الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة للصيد البحري،

- الخيوط النسجية المدرجة تحت أعداد التعريفات الديوانية م 54021900002 وم 54021100002 وم 54022000003 وم 54024700000 الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري.

مواصلة تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة

الفصل 37:

(1) ينقح الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

تخفيض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% وبـ 35 % المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطام السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

2) تعوّض عبارة "حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى والفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بعبارة " بنسبة 25% أو 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ".

الفصل 38:

يضاف إلى القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج اسهمها بالبورصة فصل 3 فيما يلي نصه :

الفصل 3:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة لا تتجاوز 25 % نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإدراج وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة 1 مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدّد كما يلي:

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى الموالية لسنة الإدراج،

- 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية،

- 50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة،

- 25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بشهادة مسلمة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس تثبت الإدراج بالسوق البديلة وكذلك ان تكون وضعية الشركة المعنية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

ينجر عن عملية شطب اسهم الشركات المشار إليها بهذا الفصل من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الاربع سنوات المعنية بالطرح، سحب الامتياز ودفع الضريبة على الشركات التي لم تدفع تبعا للانتفاع بالطرح المذكور تضاف لها الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع

الجبايي الجاري به العمل وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الشطب.

غير أنه وفي صورة إدلاء الشركة المعنية بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عملية الشطب تمت لأسباب خارجة عن نطاقها يتم سحب الامتياز ابتداء من سنة الشطب.

تطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة إلى الشركات التي تدرج اسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2020 إلى 31 ديسمبر 2024.

إعفاء الأجراء واصحاب الجرايات ذوي الدخل المحدود من المساهمة الاجتماعية التضامنية والترفع فيها بصفة ظرفية على بعض الشركات.

الفصل 39:

1) يضاف إلى أحكام المطة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي:

ولا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من المجلة المذكورة فحسب.

2) تضاف إلى الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة 5 في ما يلي نصها:

5) بالنسبة إلى المؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار.

وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35 % تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها نقطتان والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة النقطتين مع حد أدنى بـ 300 دينار.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2020 و 2021 و 2022 وذلك بصرف النظر عن أحكام النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة 2 من هذا الفصل.

(3) يضاف إلى النقطة الثالثة من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي:
أو 13.5 %

(4) لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية قبل غرة جانفي 2020.

(5) تلغى أحكام الفصلين 87 و 88 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

تيسير شروط الانتفاع بطرح اعباء القروض السكنية

الفصل 40:

(1) يضاف بعد "عبارة 200.000 الف دينار" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 4 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ما يلي:

دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة

(2) تطبق احكام هذا الفصل على المبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

الترفيغ في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة

الفصل 41:

(1) يرفع الحدّ الأقصى الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 150 دينارا إلى 450 دينار.

2) تضاف لفظة " ضعف" قبل عبارة "الأجر الأدنى الصناعي المضمون" الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين بالمناطق الداخلية

الفصل 42:

يضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
ولا تطبق مدة 4 سنوات المذكورة اعلاه على المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

إجراءات لفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفاقدي السند العائلي

الفصل 43:

1) يضاف بعد عبارة "الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين" الواردة بالمطمة الثالثة من الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وإلى الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي

2) تضاف عبارة "وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين" بعد عبارة " لفائدة الجمعيات المحدثه وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة " الواردة في الفقرة الثانية من العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما يعفى من الأتاوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأتي من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

إعفاء الإمتياز المتعلق بنقل العملة بمناطق التنمية الجهوية من الضريبة على الدخل الفصل 44:

تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 25 في ما يلي نصها:

25. قيمة الإمتياز الممنوح للعملة مقابل خدمات النقل من و إلى مقر العمل من قبل المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والتي تمارس أنشطة غير مستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية كما تم تحديدها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

تخفيف العبء الجبائي في مادة معالم التسجيل والمعالم المماثلة على اقتناءات المساكن والأراضي من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين

الفصل 45:

(1) يضاف إلى تعريف معالم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 ثامنا فيما يلي نصّه:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 ثامنا. اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للمساكن لغرض إعادة بيعها لفائدة منظوريها أو لإيجارها لهؤلاء وكذلك اقتناءات هذه الدواوين للأراضي المهيأة أو المعدة للتهيئة والتقسيم لغرض بيعها لمنظوريها.	25 عن كل صفحة

(2) تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV ثالثا فيما يلي نصها:

IV ثالثا- يتوقف الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 12 ثامنا من الفقرة الأولى من هذا الفصل على التزام الديوان صلب العقد على تخصيص العقارات المقنتاة للأغراض المذكورة بهذا العدد.

وفي صورة إخلال الديوان بالالتزام المنصوص عليه بهذه الفقرة وذلك بالتفويت في العقارات المعنية أو باستغلالها خلافاً لفحوى الالتزام يصبح مطالباً بدفع تكملة معالم التسجيل المتخلى عنها بموجب الامتياز مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي.

(3) تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثالثة منه فقرة رابعة فيما يلي نصّها:

"وتعفى الإقتناءات المنصوص عليها بالعدد 12 ثامناً الوارد بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من معلوم الترسيم العقاري"

(4) تضاف إلى أحكام الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 فقرة ثالثة فيما يلي نصّها:

"كما تبقى الامتيازات المسندة بموجب التشريع المتعلق بالبعث العقاري نافذة المفعول في مادة معالم التسجيل بالنسبة إلى المساكن المشيّدّة من قبل الباعثين العقاريين المقتناة من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين لدى هذه الدواوين".

(5) يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 ثالثاً فيما يلي نصه:
الفصل 20 ثالثاً -

يحتسب معلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع المساكن من قبل دواوين مساكن الأعوان العموميين لمنظوريها المنجزة تنفيذاً لعقود إيجار مشفوعة بعملية بيع على القيمة المتبقية للعقار موضوع التفويت المنصوص عليها بالعقد وذلك بصرف النظر عن قيمته الحقيقية.

تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% المطبقة على مكافآت فنانى السينما وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل 46:

يضاف بعد عبارة "وبعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية" الواردة بالمطبة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "أ" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية .

تسوية وضعية الإذاعات الجهوية المتخصصة

إزاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

الفصل 47:

يتخلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 75% من الديون المتخلدة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 بذمة المؤسسات المصنفة كإذاعات جهوية وإذاعات متخصصة وإذاعات جمعياتية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف. ويتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لا ينجر عن تطبيق هذه الأحكام أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

ضبط إجراءات مبسطة لتسجيل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية

الفصل 48:

يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 ثالثا فيما يلي نصّه :

الفصل 13 ثالثا :

بصرف النظر عن كل تنصيب مخالف تسجل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية المتعلقة بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية والخاصة بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزوّد بمواد أو إعداد دراسات على أساس تصريح تعدّه الإدارة دون تقديم الوثائق المكوّنة للصفقة عند القيام بإجراء التسجيل، ويتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك .

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة

غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 49:

يعوض تاريخ 31 ديسمبر 2019 "الوارد بالفصل 83 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بتاريخ " 31 ديسمبر 2020".

إعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد

الفصل 50:

تعفى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفه الديوانية 72042110008 و72042190000 وذلك في حدود كمية قصوى بـ 100 ألف طن بعنوان سنتي 2020 و2021.

ملاءمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 51:

تعوض نسبة "6%" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة بعبارة "0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر".

التمديد في تطبيق المعاليم الديوانية الموظفة إستثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي بسنتين إضافيتين

الفصل 52 :

تنفّح الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 40 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:
تطبق المعاليم الديوانية الموظفة إستثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي لمدة أربع سنوات ابتداء من غرة جانفي 2018.
ويتم الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم الديوانية بعد إنقضاء أجل الأربع سنوات المذكور أعلاه وذلك على إمتداد ثلاث سنوات وفقا لمعدلات سنوية متساوية.

إعفاء جدولة ديون المتسوّغين لعقارات فلاحية

الفصل 53:

1) يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2019" الوارد بالعدد 3 من الفصل 85 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بـ "31 ديسمبر 2020".

2) يضاف بعد العدد 3 من الفصل 85 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 العدد 4 هذا نصه :

4 – بالاعفاء من معالم الكراء المستوجبة قبل صدور هذا القانون للذين لم يتزودوا بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية وذلك بناء على شهادة تسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

لا يمكن ان يؤدي تطبيق الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الادراج المحاسبي للمبالغ المسددة او مراجعة الجدولات المبرمة قبل غرة جانفي 2020.

تنويع مصادر التمويل

الفصل 54:

يرخص للدولة في إصدار سندات رقاعية بالعملة في حدود ما يعادل مليار دينار لفائدة التونسيين بالخارج.

وتضبط شروط وطرق الإصدار والتسديد بمقتضى أمر حكومي.

إجراءات لمعالجة مديونية معاصر ومصدري زيت الزيتون

الفصل 55:

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطرح من أساس الضريبة على الشركات كامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير التي تضمنتها إيراداتها والموظفة على القروض الممنوحة إلى موفى ديسمبر 2019 والتي يتم التخلي عنها لفائدة المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا

صعوبات ظرفية خلال موسمي 2017-2018 و 2018-2019 على أن يتم هذا التخلي خلال سنتي 2019 و 2020.

للانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسات المعنية إرفاق التصريح السنوي للضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون تبين خاصة مبلغ فوائض التأخير المتخلى عنها والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.

الفصل 56:

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تشطب من حساباتها كامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير التي لم تتضمنها إيراداتها والموظفة على القروض الممنوحة إلى موفى ديسمبر 2019 والتي يتم التخلي عنها لفائدة المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسمي 2017 – 2018 و 2018 - 2019 على أن يتم هذا التخلي خلال سنتي 2019 و 2020.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

إعفاء عمليات تحويل أموال التونسيين بالخارج من معالم التحويل

الفصل 57:

تعفى عمليات تحويل الاموال المنجزة من المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج من جميع معالم التحويل المستوجبة والتي تتحملها الوزارة المكلفة بالمالية وتثقل تلك المعالم في باب نفقات التصرف، شريطة أن تتم عمليات التحويل المذكورة حصرا عن طريق مصالح البريد التونسي والبنوك العمومية.

يحدد سقف التحويلات المتمتعة بهذا الاعفاء وتراتبية تنفيذها بمقتضى امر يصدر في اجل اقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تتخذ مصالح البنك المركزي التونسي وجوبا جميع الاجراءات وتصدر جميع المناشير اللازمة لحسن تطبيق هذا الفصل في اجل اقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2020

الفصل 58:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2020.